دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية

The role of Islamic banks in social development

« dawr almasarif al'iislamiat fi altanmiat alaijtimaeia»

[1] عبد الغفور اغلام عبد الغفور

قسم أصول الدين، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، صلاح الدين– سامراء، 34000، **العراق**

[1] **Abdelghafoor AGLAM Abdelghafoor**

Department of Fundamentals of Religion, College of the Great Imam (may God have mercy on him) University, Salah al-Din - Samarra, 34000, **IRAQ**

Abd7117@yahoo.com

https://orcid.org/0000-0003-0741-0670

تاريخ الاستلام:2021/ 12/30 تاريخ القبول:2021/12/ 30 تاريخ النشر: 2021/12/31

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690–2010

اغلام عبد الغفور، عبد الغفور، ديسمبر 2021. دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية. *مجلة التراث*، المجلد 11، العدد 05، من ص427، إلى ص 453.[***ISSN: 0339–2253 E–ISSN 2602–6813***].

TO CITE THIS ARTICLE Style ISO 690-2010:

AGLAM Abdelghafoor, Abdelghafoor, December 2021. **The role of Islamic banks in social development**. *AL TURATH Journal*. volume 11, issue 05, P 427, P453. ***[ISSN: 0339–2253 E–ISSN. 2602–6813]***.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

OPEN ACCESS

creative commons

V .4 .0

*المؤلف المرسل: عبد الغفور اغلام عبد الغفور ، البريد الالكتروني: Abd7117@yahoo.com

الملخص:

المصارف الإسلامية بمفهومها الواسع ترجع إلى صدر الإسلام، فقد كان بيت مال المسلمين يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمتجمع آنذاك، وإن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو أول من أنشأ بيت المال في الإسلام.

تتمثل صور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية في الكثير من الأمور منها القرض الحسن، والزكاة، ودعم الجمعيات الخيرية لمساعد الفقراء والمحتاجين.

استخدام صيغة المضاربة، والمرابحة، والسلم، في المصارف الإسلامية والتي من شانها تساعد في إبراز التنمية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات الدالة: مضاربة؛ سلم؛ زكاة؛ استثمار؛ قرض.

تصنيفات JEL: D84; G24; H81

Abstract :

Islamic banks, in their broad sense, go back to the beginning of Islam. The Muslims' treasury was fulfilling the financing requirements for the community at the time, and the Caliph Omar Ibn Al-Khattab was the first to establish the Bait Al-Mal in Islam.

The images of Islamic banks in social development are represented in many things, including the good loan, zakat, and the support of charitable societies to help the poor and the needy.

Using the form of mudaraba, murabaha, and salam in Islamic banks, which would help highlight development on the social and economic level.

Keywords: speculation; peace; zakat; investment; Loan.
JEL Classification Codes : D84; G24; H81

Résumé :

Les banques islamiques, au sens large, remontent aux origines de l'islam. Le trésor des musulmans répondait aux besoins de financement de la communauté à l'époque, et le calife Omar Ibn Al-Khattab a été le premier à établir le Bait Al-Mal dans l'Islam.

Les images des banques islamiques dans le développement social sont représentées dans de nombreuses choses, y compris le bon prêt, la zakat et le soutien des sociétés caritatives pour aider les pauvres et les nécessiteux.

Utiliser la forme de mudaraba, murabaha et salam dans les banques islamiques, ce qui aiderait à mettre en évidence le développement au niveau social et économique.

Mots-clés : spéculation ; paix; zakat; investissement; Prêter.

Codes de classification JEL : D84; G24; H81.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

إن المصارف الإسلامية لها الدور الإيجابي والفعال في خدمة المجتمع، وذلك لأنها فيها إمكانيات وبرامج تنموية تعمل على تأدية واجبها من النواحي الثلاث الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وتهدف إلى رعاية مصالح الناس وتحقيق سعادتهم وطموحاتهم.

ومن هنا تتضح أهمية المصارف الإسلامية الذي يقوم بتعزيز العملية التنموية والاقتصادية والاستثمارية ويعتمد في تمويله على المصادر المشروعة.

وفي ظل تسارع المنافسة العالمية نحو أعمال الخير والبر العام لتلبية احتياجات القطاعات الأقل حظاً لم تعد فرص تحقيق الأرباح هي الهدف الوحيد، بل بات الهدف الاجتماعي من الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية للوصول اليها وذلك كما تقتضيه الشريعة الإسلامية وتدعوا إليه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1. يتعلق الموضوع بدور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية من حيث الماهية والأسس والأهداف.
2. إظهار دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية والتي لابد من بيانها وخاصة في عصرنا الحاضر.
3. بيان ان للتنمية الاجتماعية للمصارف الإسلامية والمجتمع من خلال ما تحقق من أهداف تتعلق بالمسؤولية المجتمعية.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتي:

1. إبراز أهم الأهداف التي تسعى إليها المصارف الإسلامية وإلى الخدمات التي تقدمها.
2. تسليط الضوء وعلى التنمية الاجتماعية وابراز مدى خطورة عدم تحقيقها للعالم.
3. الاطلاع على أدوات التحويل في المصارف الإسلامية ضمن نطاق الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مبحثين: ذكرت في المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، وقسمته على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية، وفي المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها، أما المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاجتماعية، وبيّنت في المبحث الثاني: دور المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاجتماعية صورها، ومجالاتها، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول :مفهوم المصارف الإسلامية، والمطلب الثاني: التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، والمطلب الثالث: منهج المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية، وأما المطلب الرابع: الأدوات المالية للمصارف الإسلامية.

ثم الخاتمة: التي ذكرتُ فيها أهم النتائج التي خرجتُ بها من هذا البحث.

ثم المصادر والمراجع.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية والتنمية الإجتماعية

المطلب الأول: مفهوم المصارف الاسلامية

شهد العالم في العصر الحديث نقلة نوعية في مجال المصارف الاسلامية، فبعد ان كانت المصارف التقليدية القائمة على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد والمال في العالم، فقد ظهرت المصارف الإسلامية التي اتخذت شعاراً من خلال الآية الكريمة: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [1]، لإصلاح الاقتصاد والمال وتخليصه مما هو محرم شرعاً ومن خلال ذلك فقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة؛ وذلك لما تحمله من فكر اقتصادي بنّاء، وقد شكلت هذه المصارف واقعاً ملموساً فعالاً لحل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وعلى الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية بالإضافة غلى المصاعب والمعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية، فقد استطاعت أن تحقق نجاحاً وتطوراً ملموساً على مستوى العالم؛ لأنها أخذت على عاتقها الالتزام بحكام الشرعية الإسلامية، ولذلك نجد فيها الخير الكثير في معالجة المشكلات الاقتصادية، ومواجهة متطلبات الحياة الأساسية(2).

لفظ البنوك يرجع اساساً إلى كلمة ايطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للإتجار بالنقود وأما هم مناضد عليها نقودهم تسمى (Banco) بالإنكليزية، ويقابلها بالعربية المصرف(3)، وكلمة مصرف وجمعها مصارف أخذت من كلمة صرف، وان كلمة (البنك) من الألفاظ التي قرها مجمع اللغة العربية، بقوله: (البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض)(4).

وقد كانت الغاية من إطلاق كلمة (المصرف) في الاستعمال العربي هو إيجاد بديل في اللغة العربية لكلمة (البنك) ذات الأصل الأوربي، لكن كلمة (مصرف) ذات الأصل العربي لم تنتشر استعمالها بديلاً لكلمة (بنك) الأوربية، سواء في الاصطلاح المتعارف عليه عند اهل الاختصاص، أو في مجال التأليف والتشريع، لأن كلمة البنك مازالت هي الأكثر استعمالاً(5).

وبما أن كلمة المصرف ترجع غلى كلمة الصرف فأنني سأعرف الصرف لغة واصطلاحاً على النحو الآتي:

أولاً: الصرف لغة: هو ردّ الشيء عن الوجه يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا رده، ومنها انفاق، كقولك صرفت المال أي أنفقته، ومنها البيع، صرفت الذهب بالدراهم، أي بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفي، وصيرف وصرّاف للمبالغة(6).

ثانياً: أما في الاصطلاح فيعرف الصرف: بأنه بيع النقد بالنقد سواءً من جنسه وغيره يسمى صرفا، ويصح على معنيين، كبعتك، أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم(7).

وعرف الفقهاء الصرف بتعريفات منها:

عرفه ابن عابدين من الحنفية: (وهو بيع الثمان بعضها ببعض)(8).

وعُرف عند المالكية: (بأنه بيع الذهب بالفضة)(9).

وعرفه الشربيني من الشافعية: (هو بيع النقد من جنسه)(10)

وعرفه البهوتي من الحنابلة: (هو بيع نقد بنقد)(11).

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح لأنه دلَّ على بيع الأثمان ببعضها البعض، وذلك لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في مجال العمل المصرفي الإسلامي في وضع تعريف محدد للمصارف الإسلامية، وتم تعريفه بعدة تعريفات منها:

1. أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً(12).
2. قال شيخون (أنها مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام لمجتمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية، وهي مؤسسات لا تبغي الربح بالدرجة الأولى)(13).
3. قال محمد محمود العجلوني: هو المؤسسة التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل وظائفها في قبول الودائع وتمويل الاستثمارات وتقديم الخدمات(14).

4. قالت إخلاص النجار: بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً، لمنح صاحبه ربحاً حلالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقة على جميع المساهمين فيها، باعتباره وسيطاً بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كلٌ على حقه في نماء ذلك المال(15).

وأما المصارف الإسلامية فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (بانها تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا اخذاً وعطاء)(16).

ويظهر ممّا تقدم ذكره من التعاريف التي ذكرت ان المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية من حيث إطارها الفلسفي وآلية عملها وذلك على النحو الآتي(17):

1. إن المصارف الإسلامية تزاول نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية، وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أي تعمل باتجاه تحقيق القيم الروحية التي ترى إن الإنسان جوهر التقدم والرفاهية.

2. إن المصارف الإسلامية ترى في المال انه ملكٌ (لله سبحانه وتعالى)، وأن البشر مستخلفون فيه.

3. إن المصارف الإسلامية ترى أن الضرورات الإنسانية تملي عليها ان تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي عندها تستثمر الأموال في مؤسسات الأعمال غنما تبتغي بلوغ تلك الهداف، ولذا فإن أموال المصارف الإسلامية هي بمثابة أمانات تستثمر على أساس مبدأ المشاركة والمضاربة والمرابحة الشرعية دون ضمان أي عائد(18)مسبقاً وثابتاً لأصحاب الموال.

4. إن المصارف الإسلامية بحكم تمسكها بالشريعة الإسلامية وقواعد الإسلام الحنيف، هي مصارف اجتماعية، تستعمل لتحقيق أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروات.

5. إن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية، ذلك أن الاستثمار هو الشريان الحيوي بالسبة لها، ومن خلال ذلك فإنها تعتمد على فرص التنمية، وبهذا يكون دورها إيجابيا في المجتمع.

ولعلّ التعريف الذي يتناسب مع أداء المصارف الإسلامية هو: (إنها مؤسسة تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح او الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.

وإن هذا التعريف يدل على تطبيق المصارف الإسلامية (للشريعة الإسلامية) في جميع نشاطاتها (الخدمية والاستثمارية والإدارية)؛ لأن عدم التعامل بالفوائد الربوية يعد شرطاً ضرورياً لوصفه بالمصرف الإسلامي، ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية، فهي ليست اقتصادية بالمعنى الضيق (تعظيم الأرباح) فهي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع بمفهومها الشامل.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

ترجع النشطة المصرفية بمفهومها الواسع، إلى صدر الإسلام وقيام الدولة الإسلامية، فقد كان بيت مال المسلمين يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمتجمع آنذاك، حيث أخذت الأعمال المصرفية أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة، وأمانة الأشخاص واستثمار الأموال على صيغتي المضاربة والمشاركة، وأن الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) هو أول من انشأ بيت المال في الإسلام(19)، ويروى: (إن هند بنت(20)عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فاستقرضه من بيت المال أربعة آلاف درهم فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت فيها إلى بلاد كلب(21)فاشترت وباعت، فلما رجعت إلى المدينة شكت الوضعية(22)، فقال لها عمر(ﷺ) لو كان مالي لتركته لك ولكنه مال المسلمين)(23)، فهذا يدل على ان العمال المصرفية لم تكن وليدة اليوم، ولكن نتيجة الغزوات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي، وفي ذلك الغضون ذلك تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية قبل اكثر من قرن ونصف، وقامت هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً، وهذا دفع العلماء إلى البحث عن الحل البديل من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية والمتمثل بالمصارف الإسلامية.

بدأت تظهر ردة الفعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل، وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم منه في الكتب، والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة.

(غلا ان العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث انشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقديمها غلى المزارعين كانت بدون عائد ايضاً، وقد كانت المؤسسة تتقاضى اجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها)(24).

(ومع نهاية هذه التجربة كانت هناك تجربة اخرى في طريقها غلى الظهور، حيث ظهرت بنوك الادخار المحلية التي تأسست في عام (1963) في بلدة (ميت غمر)(25) التابعة لمدينة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات، وذلك لأسباب داخلية تمثلت بعدم توفر الكوادر وعدم وجود رعاية من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية، وان التجربة تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منه تعبئة الموارد المحلية لتكوين راس المال واستخدامه في تمويل المشروعات في ذلك الوقت)(26).

لم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية، وغنما تضمن طرح البديل الإسلامي وهو إقامة المصارف الإسلامية وذلك من اجل التخلص من الربا المحرم والسلوب المادي الذي يسيطر على معاملات المسلمين، والذي يتمثل في الغش(27)والاستغلال(28)والخداع(29)، والتخلص من التبعية الاقتصادية الغربية، وكانت نتيجة الدعوات الصادقة ظهور تجارب في العمل المصرفي الإسلامي مبنية على نظام جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية، فيمكن بيان أسس النظام المصرفي على النحو الآتي(30):

1. إنه يلتزم بأحكام الشرعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات.
2. أنه يضع في اعتباره وهو يقوم بهذه الوظيفة العمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد.

3. إنه يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي، فتعميق الروح الديني لدى الأفراد يعتبر جزءاً من وظيفته التي يقوم بها على مستوى المجتمع الذي يعمل فيه.

كان التعامل مع البنوك التقليدية التي تقوم على الربا المحرم شرعاً يتم بحذر من قبل شريحة واسعة من المسلمين الذين مازالوا يتحرون الحلال في كل حياتهم، حيث كانت وظيفة البنك التقليدي (الإقراض) المرتكز على الفائدة المحرمة شرعاً، وان المصارف العربية التجارية كانت تقليداً للبنوك الأجنبية، بل إن بعضها كان فروعاً للبنوك التقليدية الربوية في الغرب(31).

وقد عكست التجارب السابقة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة على الربا، إلى مصارف تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي؛ لذلك شهدت السبعينات من القرن العشرين انطلاقة جدية لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ففي عام (1971) أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطه عام (1972)، وفي عام (1975) تم إنشاء مصرفيين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، واستمرت بعد ذلك عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أسس عام (1977) ثلاثة مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم بعد ذلك أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام (1978) (32) ، ثم باشر البنك الإسلامي الأردني أعماله المصرفية في شهر أيلول عام (1979)، وقد بلغ عدد فروعه (52) فرعاً وعدد المكاتب (14) مكتباً، وعدد حسابات العملاء حوالي (913000) حساباً حتى نهاية (2004)(33)، وبلغ عدد حساب العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة) في عام (2010) حوالي (668,659,082)(34)، أما في عام (2011) فقد بلغ عدد الفروع والمكاتب (75) فرعاً حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب حوالي(782,173,448)(35).

بعد ذلك أخذت المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية تتزايد بشكل واضح، عاماً بعد عام حتى أصبح هناك ما يزيد عن (90) مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام (1992)، تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية، منها (55) مصرفاً و (34) شركة إسلامية للاستثمار و(3) شركات مالية قابضة، إضافة إلى العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العديد من الدول لم تدخل ضمن الإحصائيات أعلاه، منها ايران وباكستان وقد أعلنتا تحويل نظاميها المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي(36).

وفي الوقت الحاضر انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى ان البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ، أو فروع أو مصارف إسلامية مثل سيتي بنك وليدز وغيرها، وهذا ما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة على صعيد العالم(37).

وبذلك أصبحت المصارف الإسلامية واقعياً في الحياة المصرفية الدولية، حيث بلغ عد المصارف الإسلامية في مايو (أيار) (1997) حوالي (150) مؤسسة مصرفية إسلامية تدير استثمارات تقدر بحوالي (75,5) مليار دولار غطت آسيا وافريقيا واوربا وامريكيا، ثم تزايد عددها في عام (2001) إلى ان وصل (190) مؤسسة بموجودات تتجاوز (150) مليار دولار، وفي

عام (2005) ازداد عددها إلى (267) مؤسسة مصرفية ومالية وإسلامية، موزعة على دول العالم، وهي تدير أصولا يبلغ حجمها (262) مليار دولار(38).

المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاجتماعية

ينظر بعض المتخصصين إلى التنمية على أنها عملية اقتصادية بالدرجة الأولى، يدخل فيها الجانب الاجتماعي، حيث يقول ألبرت ماير: "إنّ التنمية الاقتصادية هي حجر الزاوية في التنمية، وبدون تقدم الحوال الاقتصادية وتحسنها، لا يمكن تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية لتحسين أحوال المجتمع"(39).

ويرى العالم البريطاني بايرون على إنها عملية ذات هدف اجتماعي شامل، يحمل مجالات مجتمعية متعددة، يكون من ضمنها الاقتصاد، وهذا ما ذهب إليه حين قال: " أنّ الهدف من التنمية هدف اجتماعي بالدرجة الأولى، وأن التنمية الاقتصادية هي نتاج نور المعرفة، ولا تتحقق إلا بزوال الأمراض والعلل والجهل من بين كافة المواطنين ليتمكنوا من العمل والبناء في عملية إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية (40).

وحديثاً فإن المدارس الحديثة في علم التنمية، يرون أنها تجمع بين هذا وذاك، فالبرامج الاقتصادية والظروف المادية لابد من أن توازى وتواكب برامج القدرات البشرية وتحسين الأحوال الاجتماعية، مما يؤدي إلى النهوض معاً في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية معاً (41).

أولاً: المفهوم اللغوي للتنمية

التنمية لغة: لفظ التنمية مشتق من نمى بمعنى الزيادة وهي تدل على النماء والكثرة والوفرة والمضاعفة(42).

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للتنمية

اختلفت مفاهيم التنمية كثيراً من الاصطلاح، ولكن من الممكن التوصل إلى تعريف شامل يفيد بأن التنمية هي عبارة عن التغيير الإرادي الذي يحدث داخل المجتمع سواءاً اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً بحيث ينتقل من الوضع الحالي إلى الوضع الذي ينبغي عليه أن يكون، والتي تهدف على تطوير وتحسين أحوال الناس من خلال الاستغلال الأمثل للموارد(43).

أهداف التنمية الاجتماعية

تهدف التنمية الاجتماعية في الأساس إلى تطوير العلاقات التفاعلية داخل المجتمع الواحد وتوجيهه نحو الاتجاه الإيجابي بين اطراف المجتمع: الفرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية.

ويرتبط التغيير الاجتماعي نحو الأفضل بالتنمية الشاملة، والمقصود هنا هو أن تحدث تنمية في مجتمع غير متنام اجتماعياً من دون أحداث تغيير في النمط الاجتماعي لهذا المجتمع طبقاً لخصائص دول العالم النامي والتي تمثل تحدي بالنسبة لها، حيث ان عملية التنمية يجب ان تكون مقصودة لذاتها لتحقق أهدافها المرجوة، وانها يمكن استغلالها في إرساء قواعد الابتكار او تنوير المجتمع(44).

وقد حدد مؤتمر من وزراء الشؤون الاجتماعية في أفريقيا – ابريل من عام 1967، أهداف التنمية الاجتماعية في الاتي(45):

1. محو الأمية، وتحسين مستويات التعليم، والتدريب التعليم، والتدريب المهني والعام على جميع المستويات.
2. ضمان حق الأفراد في العمل، والعمل على تخفيف البطالة ورفع مستويات العمالة في جميع المناطق الريفية والحضرية.
3. تحسين المستوى الصحي، وتوسيع نطاق الخدمات الصحية.
4. القضاء على الجوع ورفع مستويات التغذية.
5. النهوض بالظروف السكنية وخدمات المجتمع وخاصةً بين الفئات ذات الدخل المنخفض.
6. القضاء على الظروف التي تؤدي إلى الجريمة والمشاكل الاجتماعية المختلفة.
7. تشجيع التوسع في ميدان التصنيع مع اتخاذ التدابير اللازمة لما يترتب على ذلك من مشكلات اجتماعية.

ومن اهم أهداف التنمية الاجتماعية هو العمل على نشر القيم، والتقاليد السامية في نفوس أبناء المجتمع الواحد، ومن أهمها التعاون والصدق والالتزام بالواجبات، وبالإضافة غلى تعززي دور الأسرة باعتبارها الأساس الحقيقي للمجتمع.

وتعتمد التنمية الاجتماعية على مجموعة من الحقائق في تحقيق أهداف المجتمع، تتمثل في الآتي(46):

1. أن الإنسان هو هدف التنمية وهو المركز في كل عملياتها.
2. صون كرامة الفرد والإيمان بقدرات الفرد والجماعة على تحقيق مستوى معيشي ممتاز.
3. محور التنمية هو الإنسان ذاته وشخصية المجتمع من كل النواحي.

4. إن المشاركة الحقيقة في الديمقراطية هي أساس التنمية الاجتماعية الشاملة(47).

5. الاعتماد على النفس كوسيلة للتعبير عن إيمان الفرد بنفسه وبالمتجمع الذي يعيش فيه.

6. التنمية الاجتماعية تراكم عمل إنساني ينسجم وطبيعة انسان كمخلوق يعيش ضمن مجموعة اجتماعية ويسعى دائماً إلى البقاء والاستمرار بذلك يتمتع به من صفات اجتماعية(48).

7. إن أهداف ومبادئ التنمية تنبع من أساس مبادئ وأهداف الأديان السماوية.

8. الإيمان بفاعلية التخطيط الموجه نحو عمليات التكافل الاجتماعي بين الأفراد والمجتمع.

ويظهر ممّا سبق ذكره، إنَّ التنمية الاجتماعية تهدف إلى تقوية وبناء قدرات المجموعات الهشة وإدراجهم في برامج التنمية من خلال العمل على تحسين المستويات الصحية والتعليمية.

ومن هنا فإننا نستخلص: إن الهدف الرئيس للتنمية الاجتماعية هو تحسين نوعية الحياة في مختلف الأنشطة البشرية من خلال أحداث تغييرات اجتماعية تساهم في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب البشري بما يحقق للمجتمع بقاؤه ونوه، وان هذا الهدف لا يتحقق غلا بتوثيق أواصر التعاون الاجتماعي، وذلك عبر سياسات قادرة على تخفيف وحل مشكلات الشرائح الضعيفة، والتدخل الحكومي في تعززي دور القطاع الخاص، وفتح المجال لتحويل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، مما يؤدي غلى نشر القيم والعلاقات التعاونية على أسس التكافل والتراحم بين أفراد المتجمع الواحد.

المبحث الثاني : دور المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاجتماعية صورها، ومجالاتها

المطلب الأول: التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

يهتم المصرف الإسلامي بإرساء قواعد التنمية الاجتماعية وتثبيت أركانها في المجتمعات على اعتبارها من أهم المجالات التي ينشط فيها للمساهمة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإعانة على نشر العدالة، وذلك لأن التنمية الاجتماعية مقصد من مقاصد الاستثمار في التشريع الإسلامي"(49) . وهي تعني : الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، وللمجتمع الإسلامي بشكل عام .ولفظ التنمية(50) ، وفق هذا المفهوم لم يرد في القرآن الكريم لاو في السنة النبوية المطهرة، وحتى لم يتم استخدام مصطلح النمو أو التنمية، لكن ورد هنالك العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها : الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض ، وإصلاح الأرض وإحياؤها وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين . ويعد مصطلح العمارة ، والتعمير من أقرب المصطلحات تعبيراً عن التنمية في الإسلام (51) قال تعالى" :هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها(52) ففي قوله تعالى" :واستعمركم فيها "أي :جعلكم عمارها وسكانها (53).

ولذلك كانت التنمية الاجتماعية(54) في المفهوم الإسلامي :تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية له، أو لوصول به لمستوى معين من المعيشة، يكون عمادها عملية تغيير موجهة تلتزم بمنهج الإسلام في ذلك بتشريعاته وضوابطه .ويكون ذلك بتوفير ما يناسب الإنسان من التعليم والصحة والمسكن والعمل، وأنظمة التأمين الاجتماعي، وكذلك القضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص(55)، كل ذلك من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه، وبقصد تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: فاعلية المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية ومجالاتها

إن التنمية الاجتماعية مسؤولية إنسانية يشارك الجميع في تحملها وخاصة المصارف الإسلامية، وذلك لأن المصرف الإسلامي هو في الأصل مصرف اجتماعي إضافة إلى كونه مصرف مالي يربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد التنمية الاجتماعية أساسا لنجاح التنمية الاقتصادية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد حثت على تشغيل الأموال واستثمارها، والعمل على عدم تجميدها باكتنازها(56)، وتتمثل صور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية ومجالاتها(57) من أمور أهمها في الآتي:

أولًا :القرض الحسن

ويعد القرض الحسن من أهم الخدمات الاجتماعية التي تحرص المصارف الإسلامية على أدائها(58) ، وهذا لما تمثله ثقافة القروض الحسنة من معان إسلامية سامية تراعي حاجة الناس وتقف إلى جانب المحتاجين منهم. ويمكن للمصارف الإسلامية أن تعمل على تحقيق ذلك من خلال ما يأتي: (59)

1- القروض الاستهلاكية :وذلك بتقديم برامج مميزة للقروض الحسنة توجهها لدعم الفقراء على اختلاف فئاتهم الاجتماعية مثل حالات المرض والوفاة والزواج والتعليم.

2- القروض الإنتاجية :وهي تقدم إلى فئة الحرفيين والفنيين من خرجي المدارس الصناعية والزراعية وخرجي الجامعات والمعاهد العليا الفنية.

. 3القروض التمويلية :وذلك بهدف تمويل بعض أنشطة عملائه في حالة الإعسار، وذلك لإقالتهم من عثرتهم، وتيسير أمورهم حتى يتمكنوا من استئناف نشاطهم لسداد ما عليهم من التزامات، وقد يكون ذلك بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسهم في حل مشكلة البطالة لدى الأفراد والمجتمعات بشكل عام.

ثانيًا: الزكاة

وهي من الأمور المهمة في تحقيق المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي والتنموي ويكون ذلك بأمور هي:(60)

1- إنشاء صندوق للزكاة يكون له وحدة إدارية مستقلة يهدف من خلالها إلى تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه وليس إلى سد جوعه، وذلك بدعمه لإنشاء مشروع يحصل من خلاله على مصدر دخل دائم له ولعائلته.

2- استغلال بعض موارد الزكاة في حال زيادة هذه الموارد المالية في إنشاء المصانع واستصلاح الأراضي وذلك حتى تعود بالنفع على المجتمع وخاصة الفقراء منهم وبالتالي تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يعد من المطالب الأساسية للمصارف الإسلامية في أهدافها من التنمية الاجتماعية.

ثالثاً: دعم الجمعيات الخيرية

التي تعمل على خدمة المجتمع، وتساعد في تحقيق التنمية الاجتماعية وتساعد الدولة على تلبية مصالح الناس ومنع التضييق عليهم.

رابعاً : دعم إنشاء المساكن الملائمة لمحدودي الدخل

وكذلك القيام بإصلاح منازل المحتاجين والمعاقين. وهذا من خلال التعاون مع الحكومة ومؤسسات المجتمع المتعددة، وذلك بتيسير طرق الحصول على ذلك من حيث التمويل والقيود الواردة على ذلك وفق إجراءات المصرف والقوانين النافذة، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تمويل الأنشطة الحلال(61).

المطلب الثالث: منهج المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية

لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يحقق التنمية الاجتماعية أو أن يحفظ استقرارها وتقدمها إلا إذا التزم المنهج الإسلامي بقواعده وتفصيلاته في برامجه ومعاملاته وأدواته، فالتشريع الإسلامي ينظم العلاقة مع الله سبحانه وتعالى ومع الكون والبشر، سواء أكان ذلك مع النفس أم مع غيرها من الأفراد والمجتمعات، وبالتالي فإن آثار هذا المنهج تعمل في الإنسان تفصيلات التطبيق الصحيح لأدوات مصرفية تراعي العقيدة ومستجدات الحياة وتحقق التنمية الاجتماعية وذلك من خلال ما يأتي: (62)

1- التأثير في طريقة اختيار العاملين في المصرف وفي تخطيط وتشكيل الهيكل التنظيمي له، بل وفي المسئوليات والعلاقات الوظيفية بين الأفراد.

2- لفت نظر المصرف إلى فلسفة التفاوت بين الناس في الإمكانات والقدرات وبالتالي إتاحة الفرصة العادلة المتكافئة للناس ليختار من بينهم الأصلح والأقدر على العمل فيه، وهو أمر يعمق مشاعر الإحساس بالعدالة بين أفراد المجتمع.

3- المراعاة في قيادات المصرف وعلاقاته التنظيمية ما أوجبه الإسلام من صفات العدل والرحمة وعدم الاستبداد بالرأي وطلب المشورة وتحري مصلحة المرؤوسين والنصح لهم .وذلك في تشكيل هيكله التنظيمي.

4- إرساء قاعدة أن مفهوم السلطة في الجهاز التنظيمي للبنك هو أمر محدود ومقيد، ومنظم ومنضبط بأن الطاعة إنما تكون في غير معصية .

5- نشر الدعوة وعدم كتمان الحق، وذلك بأن يهيئ العاملين في المصرف بكل وسائل التهيئة المعرفية والموعظة الحسنة .

6- اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير صفات العهد والصبر والصدق في العاملين فيه وفي قياداته، وإلى غرس هذه الصفات وتنميتها وتعميقها والتأكيد على سيادة التعامل بها بين العاملين وبعضهم، وبينهم وبين الناس.

7- تطبيق منهج الله في المجتمع بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار على النمو الاجتماعي للأفراد ، والذي يعني مساعدة الفرد على أن يمارس الجانب الاقتصادي من عقيدته .وتوفير راحة الضمير وهدوء البال له في علاقته مع نفسه وعلاقاته مع الآخرين، وكذلك القضاء على الازدواجية في الشخصية المسلمة بين القول والعمل، وغرس المعايير والقيم الروحية لدى الفرد وتعميقها.

المطلب الرابع: الأدوات المالية للمصارف الإسلامية

أولاً: دور المضاربة في المسؤولية الاجتماعية

تعريف المضاربة: تم تعريف المضاربة عدة تعاريف، فعرفها الحنفية بأنها (عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب)(63).

وعرفها المالكية بقولهم: (هي أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً)(64).

وعرفها الحنابلة بأنها: (دفع مال إلى آخر يتجر به والربح بينهما)(65).

أن هذه التعارف جميعها تتفق على أنه ليس العامل أي نصيب في رأس المال، وغنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها، بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال، فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح. فإن الذي يخسره العامل في هذه الحالة هو الجهد الذي بذله فيها، ويتحمل صاحب رأس المال خسارة رأس ماله(66).

إنّ استخدام صيغة المضاربة من شانها ان تعمل عدد المشاريع الاستثمارية والإنتاجية، كما يمكن لهذه الصيغة ان تختلط مع كافة أوجه النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يمكن ان يساعد في زيادة فرص العمل وبالتالي التشغيل، وضمان دخل ثابت لأفراد المجتمع. لذا فإن المضاربة يمكنها أن تساهم في تحقيق المسؤولية الاجتماعية للمصرف تجاه مودعيه (المضاربين)، وبالتالي تتحقق مسؤولية المصرف الاجتماعية تجاه المجتمع من خلال توفير فرص العمل من خلال المشاريع التي يراد إنشائها أو من خلال التعاقد مع العاطلين مباشرة من خلال المضاربة(67).

ثانياً: دور المشاركة الإنتاجية في المسؤولية الاجتماعية

تعريف المشاركة الدائمة او الثابتة: وهي تعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو اكثر في مشروع تجاري معين، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، فيكون الربح على ما اتفقا عليه والخسارة حسب رأس المال(68).

المشاركة المتناقصة: هي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة، مع شريك آخر، بحيث يأخذ كل طرف النصيب المتفق عليه، مع وعد من المصرف بالتنازل عن نصيبه بموجب التنازل تدريجياً عن ملكية اسهمه وحلول باقي الشركاء محله في الملكية، وذلك مقابل دفعه واحدة او عدة دفعات حسب ما هو متفق عليه معهم(69).

المشاركة بشقيها المتناقصة والثابتة كما تتعامل بها المصارف الإسلامية، يتضح دورها في المشاركة بمختلف النشاطات الاقتصادية الإنتاجية، إذ يمكن أن تتعامل مع المؤسسات او الأفراد، مما يعمل على توفير الفرص للنهوض بأهداف المسؤولية الاجتماعية، حيث يمكن أن تضمن دخلاً نامياً من خلال التوسع بالمشاريع الصغيرة، وذلك من خلال التواصل مع الأفراج على شراء سيارات إنتاجية، وبالتالي تقلص من ظاهرة البطالة (وهذا فيما يتعلق بمسؤولية المصرف تجاه مجتمعة أو بيئته المحيطة). كما

من الواضح ايضاً أن دور المصرف الإسلامي في المشاركة في بناء عقار فردي أو جماعي يساهم في توفير سكن لائق بالمواطن والأسرة، الأمر الذي يؤدي إلى النهوض بالواقع الصحي لاحقاً. كذلك يضمن هذا الشكل من التمويل مساهمة المصرف في مسؤولية الاجتماعية تجاه مودعيه من خلال المشاركة مع مختلف المؤسسات والتجار(70).

ثالثاً: دور المرابحة في المسؤولية الاجتماعية

هو احد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية، حيث يحدد ثمن البيع بناء على تكلفة زائداً ربح متفق عليه مسبقاً بين البائع والمشتري(71).

أما الصورة الموجودة اليوم في المصارف، والتي طورتها المصارف الإسلامية لتكون البديل الشرعي للقروض الربوية في كثير من الحالات، فهي المرابحة للمر بالشراء. والتي هي "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول وما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام الطالب بالشراء ما امر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"(72).

إن هذا الشكل من أشكال الصيغ المالية يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، من خلال ضمان تحققي الدخل، لوصوله في مختلف القطاعات الاقتصادية، ودعمه للمشاريع الصغيرة، وبالتالي يخفف من المشاكل الصغيرة، وبالتالي يخفف من المشاكل البطالة. وكذلك يمكن هذا اشكل من الصيغ من النهوض بالقطاعات الصحية من خلال المساهمة في شراء الاجهزة والمعدات، أو مساعدة المواطنين في شراء السيارات، كما يمكن لهذا الشكل ان يسهم في توفير المسؤولية لأصحاب الودائع داخل المصرف (مستثمرين وتجار).

رابعاً: دور الإجارة المنتهية بالتمليك في المسؤولية الاجتماعية

تعرف الإجارة بشكل عام، على نها "عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم لمدة معينة"(73).

أما الإجازة المنتهية بالتمليك فهي "عقد بين طرفين يؤجر فيه احدهما لآخر سلعة مقابل اجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"(74).

كما أن هذا الشكل من الصيغ يمكن العملاء من شراء المعدات والآلات، وبالتالي النهوض بالمشاريع المنتجة بشكل عام، والمشاريع المتوسطة والصغيرة بشكل خاص، المر الذي له بالغ في ضمان توفير الدخل المناسب لأفراد المجتمع، والحد من ظاهرة البطالة، وهذا فيما يخص مسؤولية المصرف تجاه البيئة المحيطة به، كما يمكن لهذا الشكل أن يساهم في تحقيق مسؤولية المصرف الاجتماعية تجاه مودعيه من مستثمرين أو تجار.

خامساً: الاستصناع المصرفي

يعرف الاستصناع على أنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع النجارين على صناعة أثاث محدد. وتكون المادة والعينة المصنوعة من الصانع، ويكون المعقود عليه العمل فقط، لأن الاستصناع: طلب الصنع، وهو العمل، فإذا كانت العينة او المادة الولية كالجلود الأولية كالجلود والخشاب من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون عقد إجارية لا استصناعاً(75).

فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجا العامة والمصانع الكبرى، فقد يستخدم في طلب صناعة الطائرات والقطارات، وكحذلك إقامة المجمعات السكنية المختلفة.

إذاً فهو ذو فائدة لقطاع الصناعة وعلى الاقتصاد بشكل عام، مما يعمل في تسريع وتيرة التنمية وإقامة الشراكات المختلفة داخل المجتمع الواحد(76).

سادساً: السلم

يعرف السلم عند الحنفية بأنه: (بيع آجل بعاجل)، وعرفه المالكية بانه: (دفع عين في دين)، وعرفه الشافعية بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلاً)(77).

واصطلاحاً هو ان يسلم المشتري رأس المال البالغ في مجلس العقد ا، يستلم السلعة التي اشتراها منه على ان يعطيه إياها البائع بعد تحددي أوصافها في أجل ووقت معلوم(78).

إن السلم في العصر الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصرف الإسلامي، من حيث المرونة والاستجابة لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً أم متوسطاً أم طويل الأجل وأنها تستجيب لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانوا من الصناعيين ام من المنتجين الزراعيين، ولذه تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها، تطبيق عقد السلم في تمويل صغار المنتجين والحرفين والزراعيين الصناعيين عن طريق إمدادهم بما يحتاجونه من مستلزمات الإنتاج في صورة الات ومعدات او مواد أولية كرأس مال مقابل الحصول على ما ينتجونه وإعادة التسويق لها من جديد(79).

لذا فإن الصيغ المالية الإسلامية تساهم في النهوض بأهداف المسؤولية الاجتماعية من خلال تجميع المدخرات ابتداءً داخل المصرف كصناديق استثمارية، ثم من خلال الدور الاجتماعي لها في النشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات.

الخلاصة مما سبق، إن الدور الذي يمكن إن تمارسه الصيغ المالية في المصرف الإسلامي في المسؤولية الاجتماعية في ثلاث اتجاهات هي:

- ✓ مسؤوليتها تجاه الموظفين.

- ✓ مسؤوليتها تجاه المودعين.
- ✓ مسؤوليتها تجاه البيئة المحيطة بها (مجتمعها)

وتبين لنا بأن كلا من الأدوات المالية ذات الهامش الربحي أو بدون الهامش الربحي، تسهم في تغطية جوانب المسؤولية، فإن كانت آثار القرض الحسن، أو الزكاة تشير بصورة واضحة ومباشرة على ممارسة المصرف الإسلامي لمسؤوليتها الاجتماعية، فإن أدوات التمويل الإسلامية ذات الهامش الربحي يتضح دورها في المسؤولية المجتمعية، بشكل غير مباشر عن طريق التعاقد مع الأطراف المختلفة من مقترضين أو مودعين أو مضاربين وغيرهم، وتبرز آثار هذه الأدوات من خلال قدرتها في إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، وقدرتها على سحب المودعين الصغار، وبالتالي تسهم في زيادة الادخار على المستوى الكلي (القومي)، المر الذي يعكس الدور الإيجابي داخل المجتمع(80).

خاتمة:

إن المصارف الإسلامية ترى أن الضرورات الإنسانية تملي عليها أن تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المصارف الإسلامية بمفهومها الواسع ترجع إلى صدر الإسلام، فقد كان بيت مال المسلمين يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمتجمع آنذاك، وإن الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) هو أول من أنشأ بيت المال في الإسلام.

إن الهدف الرئيس للتنمية الاجتماعية هو تحسين نوعية الحياة في مختلف الأنشطة البشرية من خلال إحداث تغييرات اجتماعية تساهم في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب البشري بما يحقق للمجتمع التكافل والتراحم بين أفراده.

تتمثل صور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية في الكثير من الأمور منها القرض الحسن، والزكاة، ودعم الجمعيات الخيرية لمساعد الفقراء والمحتاجين.

استخدام صيغة المضاربة، والمرابحة، والسلم، في المصارف الإسلامية والتي من شانها تساعد في إبراز التنمية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

التهميش:

([1]) سورة البقرة: 275.

([2]) الخضيري، محسن احمد، (19902)، البنوك الإسلامية، ط1، ص17، دار الحرية لطباعة والنشر.

([3]) العجلوني، محمد محمود، (2010)، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط2، ص 109، دار المسيرة، عمان، الأردن.

([4]) الزيات، احمد الزيات، حامد عبدالقادر، محم النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1، ص71، دار الدعوة، مصر.

([5]) الهيتي، عبدالرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص 32 – 31، دار أسامة، عمان، الأردن.

([6]) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج9، ص189، دار صادر، بيروت. مادة (صرف).

([7]) الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قوة العين بمهمات الدين، ج3، ص27، دار الفكر، بيروت.

([8]) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محم أمين المعروف، (2002) حاشية ابن عابدين، تحقيق: محمد عليش، ج3، ص35، دار الفكر، بيروت.

([9]) الدر دير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليس، ج3، ص35، دار الفكر، بيروت.

([10]) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج غلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص25، دار الفكر، بيروت.

([11]) البهوتي، منصور بن يونس إدريس، (1996)، شرح منتهى الإرادات، ط2، ج2، ص73، عالم الكتب، بيروت.

([12]) الخصاونة، احمد سليمان، (2008)، المصارف الإسلامية، ط1، ص60، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن.

([13]) شيخون، محمد، (2002)، المصارف الإسلامية، ط1، ص187، دار وائل، عمان، الأردن.

([14]) النجار، إخلاص باقر، (2005)، مجلة العلوم الاقتصادية، دور الصيرفة الإسلامية في تطوير أسواق المال، العدد (15) ، ص3، جامعة البصرة، العراق.

([15]) عطية، محمد كمال، (1984)، محاسبة الشركات والمصارف في النظم الإسلامية، ص65، منشأة المعارف، الإسكندرية.

([16]) العجلوني، البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص110.

([17]) النجار، إخلاص باقر، (2009)، المصارف الإسلامية، ط1، ص 43 – 45، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة البصرة، العراق.

([18]) العائد: هو ما يعود من ربح على المشترك في جمعية تعاونية أو نحوها./ الزيات، أحم الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، ج2، ص635.

([19]) ابو شادي، محمد إبراهيم، (2000)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط2، ص40، دار النهضة العربية، القاهرة.

([20]) هند بنت عتبة بين ربيعة امرأة ابي سفيان بن حرب وهي أم معاوية، ابن الاثير، ابو الحسن بن علي، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل الرفاعي، ط1، ج7، ص 247، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

([21]) بلاد كلب: هم بني كلب، قبيلة من قبائل بني فقاعة، كانوا في الجاهلية ينزلون دوحة الجندل وتبوك واطراف الشام. أبو الفدا، عماد الين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، ط1، ج1، ص128، دار المعارف، مصر.

([22]) الوضيعة: هي البيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان شيء معلوم منه، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج38، ص 314.

([23]) الطبري، ابو جعفر، محمد بن حرير، تاريخ الطبري، ج3، ص287، دار الكتب العلمية، بيروت.

([24]) الخصاونة، احمد سليمان، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص 64 – 65.

([25]) بلدة ميت غمر: وهي مدينة في صمر وتعتبر من اقوى المدن المنتجة لصناعات تشكيل المعادن بمختلف أنواعها. http://www.pubarab. موقع مدينة ميت غمر، الدقهلية، مصر.

([26]) فرحات، ريمون يوسف، (2007)، المصارف الإسلامية، ط2، ص 21 – 22، منشورات الحلبي الحقوقية، سود يكو سكوبر، بيروت، لبنان.

([27]) الغش: إظهار له خلاف ما اضمره، وقد يكون الغش سبباً من أسباب الغبن. الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج32، ص128.

([28]) الاستغلال: الانتفاع بغير الحق. الفيروآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيد، ج2، ص66، مؤسسة الرسالة، بيروت.

([29]) الخديعة: إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه. الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج2، ص27.

([30]) الأنصاري: محمود، (1404)، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، عدد (37)، ص110.

([31]) شبير، محمد عثمان، (1996)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.

([32]) الخصاونة، احمد سليمان، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص65، عريقات وعقل، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص81.

([33]) بشارات، هيا جميل، (2008)، التمويل، المصرفي الإسلامي، ط1، ص93، دار النفائس، عمان، الأردن.

([34]) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، (2010)، ص91.

([35]) المصدر نفسه، (2011)، ص92.

([36]) الهيتي، عبدالرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مصدر سابق، ص178.

([37]) الوادي، محمود حسين، وآخرون، (2010)، الاقتصاد الإسلامي، ط1، ص192، دار المسيرة، عمان الأردن.

([38]) زعتري، علاء الدين، (2006)، المصارف الإسلامية وماذا يجب ان يعرف عنها، ط1، ص 84 – 89، دار غار حراء، دمشق، سوريا.

([39]) نقلاً عن حمودة، مسعد (2003)، التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص21.

([40]) المرجع نفسه، ص23.

([41]) الكردي، محمود، (1977)، التخطيط للتنمية الاجتماعية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص77.

([42]) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج6، ص 724. مادة (نمى).

([43]) جميل، صبحي محمد (2003)، المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، مؤتمر المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات نشر جامعة الشارقة ضمن كتاب الوقائع، ص501.

([44]) السروجي، طلعت مصطفى (2012)، التنمية الاجتماعية من الحداثة غلى العولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، مرجع سابق، ص166.

([45]) ابوه، الهادي عبدو، (2015)، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بوبكر لقايد، الجزائر.

([46]) بريمه، محمد الحسن (2001)، رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية مجلة اسلامية المعرفة، السنة 7، عدد 26، السودان ص43 –78.

([47]) جمال حلاوة، علي صالح(2009)، مدخل الى علم التنمية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص145.

([48]) بريمه، محمد الحسن(2001) مرجع سابق، ص 43 – 78.

(49) دوابة، أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1 ، 2009 م، ص47

(50) التنمية في اللغة مصدر من الفعل(نمّى .)يقال :أنميت الشيء ونمّيته :جعلته ناميا ، ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 5/ 341

(51) ماشا، حسن محمد، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد الأول، 2008 م، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية الخرطوم، السودان.

(52) سورة هود، آية61 .

(53) الجصاص، أبو بكر احمد بن علي ال ا رزي ، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الت ا رث العربي، بيروت، لبنان، 5م 1405 –هـ، دون ط. ج/ 4 ص378 .

(54) صوان، محمود حسين، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي د ا رسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط 2 ، 2008 م، ص 90.

(55) دوابة، الاستثمار في الإسلام، ص47 .

(56) المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 12000 م، ص27 .

(57) العبد اللات، عبد الفتاح، **دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة**، **http://www.ammanxchange.com** ، صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص96 .

(58) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 98 ، وانظر :ارشيد، محمود عبد الكريم، القوى البشرية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2010 م، ص 81، 82 .

(59) العبد اللات، **دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة**، . **http://www.ammanxchange.com** وانظر :صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 98، 99 .

(60) ارشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية، ص 80 ، 81 ، وانظر :صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص96 .

(61) دوابة، الاستثمار في الإسلام، ص47 .

(62) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 93 وما بعدها، والأنصاري ، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، نقلا عن الموسوعة الإسلامية www.balagh.com، وانظر :الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية(البورصات)، دار رسلان، سوريا، ط 1 ، 2006م، ص 27، 28 .

([63]) ابن عابدين، محمد امين الحنفي، حاشية ابن عابدين، ط2، (1992)، دار الفك، لبنان.

([64]) الحفيد، ابن رشد (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج2، ص178.

([65]) الماوردي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج5، ص247.

([66]) الهيتي، عبدالرزاق، 1998، مرجع سابق، 437.

([67]) الهيتي، عبدالرزاق، 1998، مرجع سابق، ص437.

([68]) العاني، أسامة عبدالمجيد، 2017، طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي، بحث محكم منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد3، ص 12 – 18.

([69]) سامي حمود، 1982، مرجع سابق، ص807.

([70]) العاني، اسامة عبدالمجيد، 2017، مرجع سابق، ص 12 – 18.

([71]) سامي حمود، 1982، مرجع سابق، ص807.

([72]) المرجع نفسه، ص808.

([73]) الخصاونة، صخر احمد، 2005، عقد تأجير التمويلي في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عما العربية، عمان، الأردن، ص157.

([74]) المرجع نفسه، ص 158.

([75]) الزحيلي، وهبه، 2002، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص56.

([76]) الهيتي، عبدالرزاق، 1998، مرجع سابق، ص560.

([77]) بن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر بيروت، لبنان، ج5، ص 213.

([78]) الهيتي، عبدالرزاق، 1998، مرجع سابق، ص 531.

([79]) إرشيد، محمود عبدالكريم، 2007، مرجع سابق، ص 15 – 50.

([80]) الهيتي، عبدالرزاق، 1998، مرجع سابق، ص 225 – 231.

قائمة المراجع والمصادر:

1- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محم أمين المعروف، (2002) حاشية ابن عابدين، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

2- ابن عابدين، محمد امين الحنفي، حاشية ابن عابدين، (1992)، دار الفك، لبنان.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

4- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر، بيروت.

5- ابو شادي، محمد إبراهيم، (2000)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة.

6- ابوه، الهادي عبدو، (2015)، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بوبكر لقايد، الجزائر.

7- الاستغلال: الانتفاع بغير الحق. الفيروآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

8- بريمه، محمد الحسن (2001)، رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية مجلة إسلامية المعرفة، السنة 7، عدد 26، السودان.

9- بشارات، هيا جميل، (2008)، التمويل، المصرفي الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن.

10- بلاد كلب: هم بني كلب، قبيلة من قبائل بني فقاعة، كانوا في الجاهلية ينزلون دوحة الجندل وتبوك واطراف الشام. أبو الفدا، عماد الين إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، ط1، دار المعارف، مصر.

11- بن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر بيروت، لبنان.

12- البهوتي، منصور بن يونس إدريس، (1996)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.

13- الجصاص، أبو بكر احمد بن علي ال ا رزي ، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 5م 1405 هـ، دون ط.
14- جمال حلاوة، علي صالح(2009)، مدخل الى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
15- الحفيد، ابن رشد (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر.
16- الخصاونة، احمد سليمان، (2008)، المصارف الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن.
17- الخصاونة، صخر احمد، 2005، عقد تأجير التمويلي في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عما العربية، عمان، الأردن.
18- الخضيري، محسن احمد، (1992)، البنوك الإسلامية ، دار الحرية لطباعة والنشر.
19- الدر دير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليس، دار الفكر، بيروت.
20- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قوة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت.
21- دوابة، أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة،2009 م.
22- الزحيلي، وهبه، 2002، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا.
23- زعتري، علاء الدين، (2006)، المصارف الإسلامية وماذا يجب ان يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، سوريا.
24- الزيات، احمد الزيات، حامد عبدالقادر، محم النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر.
25- شبير، محمد عثمان، (1996)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن.
26- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج غلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
27- شيخون، محمد، (2002)، المصارف الإسلامية ، دار وائل، عمان، الأردن.
28- صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 98 ، وانظر :ارشيد، محمود عبد الكريم، القوى البشرية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1 ، 2010 م.
29- صوان، محمود حسين، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي د راسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط 2 ، 2008 م.
30- الطبري، أبو جعفر، محمد بن حرير، تاريخ الطبري، ج3، ص287، دار الكتب العلمية، بيروت.
31- العائد: هو ما يعود من ربح على المشترك في جمعية تعاونية أو نحوها./ الزيات، أحم الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر.
32- العجلوني، محمد محمود، (2010)، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن.

33- عطية، محمد كمال، (1984)، محاسبة الشركات والمصارف في النظم الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
34- فرحات، ريمون يوسف، (2007)، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سود يكو سكوبر، بيروت، لبنان.
35- الكردي، محمود، (1977)، التخطيط للتنمية الاجتماعية، دار المعارف، القاهرة، مصر.
36- الماوردي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
37- المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
38- النجار، إخلاص باقر، (2009)، المصارف الإسلامية، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة البصرة، العراق.
39- نقلاً عن حمودة، مسعد (2003)، التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
40- ابن الأثير، أبو الحسن بن علي، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
41- الهيتي، عبدالرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن.
42- الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية(البورصات)، دار رسلان، سوريا، ط 1 ،2006 م.
43- الوادي، محمود حسين، وآخرون، (2010)، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان الأردن.

الدوريات ومواقع الانترنيت

1- الأنصاري: محمود، (1404)، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، عدد (37).
2- بلدة ميت غمر: وهي مدينة في صمر وتعتبر من اقوى المدن المنتجة لصناعات تشكيل المعادن بمختلف أنواعها. http://www.pubarab. موقع مدينة ميت غمر، الدقهلية، مصر.
3- جميل، صبحي محمد (2003)، المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية، مؤتمر المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات نشر جامعة الشارقة ضمن كتاب الوقائع.
4- صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 93 وما بعدها.
5- العاني، أسامة عبدالمجيد، 2017، طبيعة المسؤولية الاجتماعية في المصرف الإسلامي، بحث محكم منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد3.
6- العبد اللات، عبد الفتاح، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة، http://www.ammanxchange.com، صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.
7- ماشا، حسن محمد، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد الأول، 2008 م، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية الخرطوم، السودان.

8-النجار، إخلاص باقر، (2005)، مجلة العلوم الاقتصادية، دور الصيرفة الإسلامية في تطوير أسواق المال، العدد (15)، ص3، جامعة البصرة، العراق.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

qāʾimaẗ al-marāğiʿ w al-maṣādir:

1- abin eabidin, eala' aldiyn muhamad bin mahm 'amin almaerufa, (2002) hashiat abn eabdin, tahqiqu: muhamad ealish, dar alfikri, bayrut.
2- abin eabdin, muhamad amin alhanafii, hashiat abn eabidin, (1992), dar alfaka, lubnan.
3- abn manzurin, lisan alearabi, dar sadir, bayrut.
4- abn manzurin, muhamad bin makram al'afriqii almisriu, lisan alearab , dar sadir, birut.
5- abu shadi, muhamad 'iibrahim, (2000), albunuk al'iislamiat bayn alnazariat waltatbiqi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
6- abwh, alhadi eabdu, (2015), alaiqtisad altadamuniu waltanmiat alaijtimaeiatu, 'utruhat dukturah, kuliyat aleulum alaiqtisadiati, jamieat bubikr liqayd, aljazayar.
7- alaistighlali: alaintifae bighayr alhaq. alfiruabadi: muhamad bin yaequba, alqamws almuhaydi, muasasat alrisalati, bayrut.
8- brimihu, muhamad alhasan (2001), ruyat 'iislamiat maqasidiat fi altanmiat alaijtimaeiat majalatan 'iislamiat almaerifati, alsanat 7, eadad 26, alsuwdan.
9- bsharat, haya jamil, (2008), altamwili, almasrifiu al'iislamiu, dar alnafayisi, eaman, al'urdunu.
10- bilad kalba: hum bani kalba, qabilat min qabayil bani faqaaeata, kanuu fi aljahiliat yanzilun dawhat aljandal watabuk watraf alshaam. 'abu alfadaa, eimad alyin 'iismaeil, almukhtasar fi 'akhbar albashar, tahqiqa: muhamad zynuhum muhamad eazba, ta1, dar almaearifi, masr.
11- bin alhamam, kamal aldiyn, fath alqudir, dar alfikr bayrut, lubnan.
12- albhuti, mansur bin yunis 'iidris, (1996), sharah muntahaa al'iiradat, ealim alkutab, bayrut.
13- aljasasi, 'abu bakr ahmad bin eali al a raziy , 'ahkam alqurani, tahqiq muhamad alsaadiq qamhawi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, lubnan, 5 m 1405 hu, dun ta.
14- jamal halawati, eali salih(2009), madkhal alaa ealam altanmiati, dar alshuruq lilnashr waltawziei, eaman, al'urdunn.
15- alhafidi, abn rushd (2004), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar alhadithi, alqahirata, misr.
16- alkhasawnatu, aihmad sulayman, (2008), almasarif al'iislamiatu, jidar lilkitab alealamii, eaman, al'urduni.
17- alkhasawnat, sakhar ahmad, 2005, eaqd tajir altamwilii fi alqanun al'urduniyi mae al'iisharat 'iilaa 'ahkam alfiqh al'iislamii, risalat dukturah, jamieatan eamaa alearabiat, eaman, al'urdunn.
18- alkhadiri, muhsin ahmad, (1992), albunuk al'iislamiat , dar alhuriyat litibaeat walnashri.
19- aldr dir, shams aldiyn alshaykh muhamad earafhu, hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, tahqiqu: muhamad eulays, dar alfikri, bayrut.

20- aldimyati, 'abu bakr aibn alsayid muhamad shataa, 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueayan lisharh quat aleayn bimuhimaat aldiyn, dar alfikri, bayrut.
21- dawaabati, 'ashraf muhamad, alaistithmar fi al'iislami, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, alqahirat, 2009m.
22- alzuhayli, wahbhi, 2002, almueamalat almaliat almueasiratu, dar alfikri, dimashqa, surya.
23- zaetiri, eala' aldiyn, (2006), almasarif al'iislamiat wamadha yajib an yueraf eanha, dar ghar hira', dimashqa, suria.
24- alzayati, aihmad alzayaati, hamid eabdalqadir, mahm alnijar, almuejam alwasiti, tahqiqu: majmae allughat alearabiati, dar aldaewati, masr.
25- shbir, muhamad euthman, (1996), almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, dar alnafayisi, eaman, al'urdunn.
26- alshirbini, muhamad alkhatib, mughaniy almuhtaj ghalaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, dar alfikri, bayrut.
27- shikhuna, muhamadu, (2002), almasarif al'iislamiat , dar wayil, eaman, al'urdunu.
28- swan, 'asasiaat aleamal almasrifii al'iislamii, s 98 , wanzur: arshid, mahmud eabd alkrim, alquaa albashariat fi almasarif al'iislamiati, dar alnafayisi, eaman, al'urduni, t 1 , 2010 mi.
29- swan, mahmud husayn, 'asasiaat aleamal almasrifii al'iislamii d rasat masrifiat tahliliat mae mulhaq bialfatawaa alshareiati, dar wayil lilnashri, eaman, t 2 , 2008 mi.
30- altabri, 'abu jaefar, muhamad bin hariri, tarikh altabri, ja3, sa287, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
31- aleayidi: hu ma yaeud min ribh ealaa almushtarak fi jameiat taeawuniat 'aw nahwiha./ alzayaati, 'aham alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, almuejam alwasiti, tahqiqu: majmae allughat alearabiati, dar aldaewati, masr.
32- aleajluni, muhamad mahmud, (2010), albunuk al'iislamiat 'ahkamuha wamabadiaha watatbiqatiha almasrifiata, dar almasirati, eaman, al'urdunn.
33- etiata, muhamad kamali, (1984), muhasabat alsharikat walmasarif fi alnuzum al'iislamiati, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati.
34- frihati, rimun yusif, (2007), almasarif al'iislamiatu, manshurat alhalabii alhuquqiati, sud yiku skubar, birut, lubnan.
35- alkurdi, mahmud, (1977), altakhtit liltanmiat aliajtimaeiati, dar almaearifi, alqahirata, misr.
36- almarudi, al'iinsafi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, lubnan.
37- almalqi, eayisht alsharqawi, albunuk al'iislamiat altajribat bayn alfiqh walqanun waltatbiqi, almarkaz althaqafiu alearabii, aldaar albayda'.
38- alnajar, 'iikhlas baqir, (2009), almasarif al'iislamiatu, dar alkutub aleilmiat liltibaeat walnashri, kuliyat al'iidarat walaiqtisad jamieat albasrat, aleiraqu.
39- nqlaan ean hamuwdata, musead (2003), altanmiat aliaijtimaeiati, almaktab aljamieii alhadithi, al'iiskandiriata, masr.
40- abn al'athir, 'abu alhasan bin eulay, asid alghabat fi maerifat alsahabati, tahqiqu: eadil alrafaei, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan.

41- alhiti, eabdalrazaaq rahimi, almasarif al'iislamiat bayn alnazariat waltatbiqi, dar 'usamat, eaman, al'urdunn.
42- alhiti, qaysar eabd alkarim, 'asalib aliastithmar al'iislamii wa'atharuha ealaa al'aswaq almalia)albursati(, dar rislan, surya, t 1 , 2006m.
43- alwadi, mahmud husayn, wakhrun, (2010), alaiqtisad al'iislamiu, dar almasirati, eamaan al'urdunu.

aldawriaat wamawaqie alantirnit:

1- al'ansari: mahmud, (1404), dawr albunuk al'iislamiat fi altanmiat aliajtimaeiati, majalat almuslim almueasiri, eadad (37).
2- baldat mit ghamr: wahi madinat fi samr watuetabar min aquaa almudun almuntijat lisinaeat tashkil almaeadin bimukhtalif 'anwaeiha. http://www.pubarab. mawqie madinat mit ghamri, aldaqahliati, masr.
3- jamil, subhi muhamad (2003), almasarif al'iislamiat waltanmiat alaijtimaeiati, mutamar almuasasat almasrifiat fi alaistithmar waltanmiati, kuliyat alsharieati, jamieat alshaariqat, al'iimarat nashr jamieat alshaariqat dimn kataab alwakai'.
4- sawan, 'asasiaat aleamal almasrifii al'iislamii, s 93 wama baedaha.
5- aleani, 'usamat eabdalmajid, 2017, tabieat almaswuwliat alaijtimaeiat fi almasrif al'iislamii, bahath muhkam manshur fi almajalat al'urduniyat lildirasat al'iislamiati, mujalad 13, aleudadu3.
6- aleabd allaati, eabd alfataahi, dawr albunuk al'iislamiat fi altanmiat almustadamati, http://www.ammanxchange.com , sawan, 'asasiaat aleamal almasrifii al'iislamii.
7- masha, hasan muhamada, ruyat al'iislam lihali almushkilat alaiqtisadiati, majalat kuliyat alaiqtisad waleulum al'iidariati, aleadad al'awala, 2008 mi, jamieat alquran waleulum al'iislamiat alkhartumu, alsuwdan.
8- alnajar, 'iikhlas baqir, (2005), majalat aleulum alaiqtisadiati, dawr alsayrafat al'iislamiat fi tatwir 'aswaq almali, aleadad (15), sa3, jamieat albasrat, aleiraqu.

OPEN ACCESS

creative commons

V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**